

CCass,05/12/1998,6379

Identification			
Ref 15689	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 6379
Date de décision 05/12/1998	N° de dossier 2968/90	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil		Mots clés Responsabilité, Preuve de la faute, Piscine, Négligence des agents, Commune	
Base légale Article(s) : 79 -		Source Revue : Al Ichâa الإشعاع Page : 121	

Résumé en français

La responsabilité de la commune au titre du préjudice occasionné résultant directement de l'administration d'une piscine est établi lorsque ses agents ont fait preuve de négligence.

Résumé en arabe

- الفصل 79 من ق.ل.ع - إثبات الخطأ - المسؤولية.
- مسؤولية البلدية عن الاضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، والمسبح هو مرفق تابع للبلدية، والساهرين عليه لم يقوموا، بل قصرُوا في المراقبة وبذلك تقوم مسؤوليتهم .

Texte intégral

ملف مدني 2968/90 – قرار 6379 بتاريخ 5/12/98

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ان المدعين المطلوبين ذوي حقوق المرحوم برحمة الله السيد داود خالد وعددهم اربعة عشر المذكورة اسماؤهم اعلاه تقدموا بمقالات بتاريخ 30/12/87 الى المحكمة الابتدائية بمكناس عرضوا فيها ان موروثةهم غرق بالمسيح البلدي بمكناس وتوفي على اثر ذلك بتاريخ 30/6/77 وحرر مدير المسيح تقريرا في 1/7/77 في الموضوع وجهه للسيد الخليفة الاولى يعترف فيه بالواقعة مع الاشارة الى انه يتضح من هذا التقرير ان الوفاة نتجت عن اخطاء جسيمة لاجهزة تسيير المسيح وعدم المراقبة والحراسة، وافاد المدعون انهم اصابوا باضرار معنوية وطالبوا ارتكازا على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود استدعاء الدولة المغربية ممثلة في شخص السيد الوزير الاول والسيد رئيس المجلس البلدي بمكناس والسيد العون القضائي والسيد مدير المسيح وشركة التامين السعادة، والحكم بمسؤوليتهم مع منحهم تعويضات مختلفة مع احلال شركة التامين محل المؤمن لديها في الاداء .

واجاب المدعى عليهما شركة التامين السعادة والمجلس البلدي بمكناس - وذكرنا ان الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المعتمد من طرف المدعين ينص على اثبات الخطا وهو مالم يثبت المدعون مع الاشارة الى انهما غير ملزمين باثبات خطا المضرور الا انهما يشيران ان عمر هذا الاخير 11 سنة وهو بذلك طفل قادر على التمييز بامكانه توقع الخطر وهو قد صعد الى المقفز على بطنه وتعرض لصدمة، واثارا الى ان المسؤولين عن المسيح قاموا بواجبهم في الحراسة اذ لما بين ان المضرور لم يظهر على سطح الماء توجهوا نحوه واخرجوه. ولاحظنا توفر عنصر الخطا لدى المضرور الذي لم يكن على علم بقواعد المقفز، واولياؤه هم المسؤولون عنه مما يتعين رفض الطلب .

فقضت المحكمة الابتدائية بتحميل المجلس البلدي نصف المسؤولية مع الحكم للمدعين بتعويضات مختلفة . واستأنفت شركة التامين والجماعة الحضرية والعون القضائي هذا الحكم مؤكدين ان كل ضرر نتج عن سبيير اداري للمسيح لا يخضع لفكرة المخاطرة بل المؤسسات العمومية هي التي تخضع لذلك وليست هذه حالة المسيح وكل ضرر لا بد ان يخضع لفكرة الخطا وكان لازما اثبات خطا الجماعة مع الاشارة الى ان الساهرين على المسيح قاموا بواجبهم اذ اخرجوا المضرور قرار من الماء وحاولوا اعانته على التنفس في انتظار سيارة الاسعاف، ومن تم فلا يواجهون باي خطا وطالبوا الحكم بالغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم اساسا برفض الطلب .

ولاحظ المدعون انه لا يمكن الخلط بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، والساھرون على المسيح لم يقوموا بواجبهم وطالبوا الحكم بتأييد الحكم المستأنف .

وبعد الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعلم منها انه اتضح للمحكمة من اطلاعها على وثائق الملف ان الدعوى اسست على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وهو فصل صريح في ان الدولة والبلديات مسؤولة عن الاضرار الناتجة مباشرة عن تسيير ادارتها عن الاخطاء المصلحية لمستخدميها .

وهذا هو القرار المطعون فيه ،

حيث يعيب الطالبون على القرار تحريف الوقائع، نقصان التعليل خرق القانون وبالاخص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية واورد الطالبون حيثية القرار اعنه وخلصوا الى ان المحكمة اعتبرت المسيح ادارة عمومية وكل الاضرار الناتجة عن تسييره تفرض مسؤولية الدولة والبلدية وهذا المنطق يحرف الوقائع ويخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، اذ لا يمكن اعتبار جميع المؤسسات التي تسييرها الدولة والبلديات خاضعة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، مع الاشارة الى ان الدولة تسيير كذلك مؤسسات خاضعة للقانون العادي كجميع الخواص والمسيح ليس بمؤسسة ادارية يخضع للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، اذ الامر يتعلق بمؤسسة يباح انشاؤها لكل شخص والعلاقة بين صاحب المسيح والزبناء تخضع للقانون العادي والزبون يلتزم باداء الثمن واذا قام باستعمال مرافق المسيح بصفة متهورة وخطيرة وتعسفية فهو يتحمل ما يترتب عن عمله هذا .

انه في نازلة الحال، فالبلدية تجعل رهن اشارة سكان المدينة مرافق المسيح ومن بينها استعمال المقفز من طرف الاشخاص الذين

يحسنون القفز مع الإشارة الى ان البلدية لم تبرم عقدة مع المضرور لتعليمه كيفية القفز لكنها جعلت رهن اشارته مقفزا يستعمله اذا كان قادرا وتحت مسؤوليته ولذلك فاستناد المحكمة على الفصل 79 فهي قد خرقت العقدة المبرمة بين الطرفين ولم تطبق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما وكذلك الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود .

لكن حيث ان المحكمة قضت وعن صواب في حدود المقتضى القانوني المؤسسة عليه الدعوى وهو الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يفترض من بين ما يفترض مسؤولية البلدية عن الاضرار الناتجة مباشرة عن تسيير ادارتها .
والثابت ان المسبح وكما يسلم بذلك الطالبون هو مرفق تابع للبلدية والثابت كذلك ان الساهرين على المسبح وكما يؤخذ من معطيات الملف لم يقوموا بل قصروا في المراقبة وبذلك تقوم مسؤوليتهم وهي مسؤولية شارك فيه المضرور بتهوره فحكم بتشطير هذه المسؤولية فالوسيلة غير قائمة .

لهذه الأسباب :

قضى برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه .

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط .
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة : السيد عبد الخالق البارودي و المستشارين السادة عبد الحق خالص مقررا -
عمر آيت القاضي - محمد واعزيز - محمد النوينو وبمحضر المحامي العام السيدة فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول .